جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

Al-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

مؤتمـــر

« المخـــدرات: مشكـلة اقتصاديـــة »

في الفترة من ٥-٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦، ٧ مايو ٢٠٠٣م

الطبيعة الاقتصادية لجرائم المخدرات

إعـــــــداد

الأستاذ الدكتور/ عبد الله الصعيدى

أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية - تليفون ٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١ - تليفاكس ٢٦١٠٣١٢

Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: 2610308 - 2610311, TelFax: No. 2610312

www.SAKC.gq.nu E-mail: salehkamel@yahoo.com

تقديم

أضحت جرائم المخدرات ذات أنماط متعددة وأشكال متنوعة (الاتجار، التعاطى، الحيازة، الترويج، زراعة النباتات المخدرة ٠٠) ، كما أصبح إنتشار هذه الجرائم فى كافة المجتمعات يشكل ظاهرة تهدد الاستقرار وتعرقل مسيرة التنمية ٠ ويعتبر إنقسام المخدرات إلى أقسام متنوعة من الأسباب التى ساهمت فى إنتشار تداولها ، ومن هذه الأقسام : المخدرات الطبيعية الناتجة من النباتات المخدرة والمخدرات الطبيعية المخلوطة بمواد كيماوية وهى عادة ما تكون ناتجة عن مشتقات الأفيون المعالج كيماويا ، وكذلك المخدرات التخليقية وهى المخدرات الصناعية أو ما يسمى بالعقاقير المخدرة ٠

وعلى الرغم من تزايد الأهتمام - على المستويين المحلى والدولى ، بالمخاطر الناتجة عن هذه الجرائم ، وبذل مزيد من الجهد فى مجال طرق الوقاية والمكافحة والعلاج والحد من الإنتشار، إلا أن هذا الاهتمام لم يرتق على مستوى طموح المجتمع الإنسانى فى القضاء عليها ، حيث توجد مؤشرات كثيرة تدل على إستمرار تعاظم هذه الجرائم مما يشكل تحديا مازالت ملامحه تفرض على المجتمع الدولى إستمرارا فى بذل المزيد من هذا الجهود ومن هذه المؤشرات : زيادة المساحات المزروعة بالنباتات المخدرة ، زيادة إنتشار الهيروين ، هجمة المؤثرات العقلية ، زيادة أعداد المتعاطين من الشباب ، تحكم للعصابات الدولية فى أسعار المخدرات ، زيادة تلازم جرائم المخدرات مع الجرائم المنظمة الأخرى ، تعميق ظاهرة التلوث البيئى ، تضاخم حجم الأموال المستخدمة فى تجارة المخدرات ... إلخ أو ما يسمى بالعقاقير المخدرة

وتهدف الدراسة الحالية إلى إبراز الطبيعة الاقتصادية لهذه الجرائم ، وبعبارة أخرى يتمثل هدف هذا البحث فى إيضاح أن هذه الجرائم تدخل فى

بالمخاطر الناتجة عن هذه ... من الجهد فى مجال طرق
الوقاية والمكافحة والعلاج و... إلا أن هذا الاهتمام لم يرتق
على مستوى طموح المجتمع ... القضاء عليها ، حيث توجد
مؤشرات كثيرة تدل على إستمر... جرائم مما يشكل تحديا مازالت
ملامحه تفرض على المجتمع ... بذل المزيد من هذا الجهود ،
ومن هذه المؤشرات : زيادة ... ة بالنباتات المخدرة ، زيادة
إنتشار الهيروين ، هجمة ... ، زيادة أعداد المتعاطين من
الشباب ، تحكم العصابات ... ، زيادة تلازم جرائم
المخدرات مع الجرائم المنظمة ... ، تعميق ظاهرة التلوث البيئى ، تضاخم
حجم الأموال المستخدمة فى تجارة المخدرات ... إلخ أو ما يسمى بالعقاقير
المخدرة

إطار الجرائم الاقتصادية ، وهو ما يعنى إبرازاً لآثارها المدمرة على مسيرة التنمية وتحقيق الاستقرار الاقتصادى والتأثير على مستوى المعيشة .

ولايضاح ذلك ، يمكن تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين :

الأول : فى مدى إنطباق مفهوم الجريمة الاقتصادية على جرائم المخدرات.

الثانى : فى الآثار الاقتصادية المترتبة على هذه الجرائم .

المبحث الأول

مدى إنطباق مفهوم الجريمة الاقتصادية على جرائم المخدرات

يتكون مصطلح الجريمة الاقتصادية Economic crime من كلمتين تشكل أولاهما موصوفا وتشكل الثانية صفة . ولا يوجد إختلاف بين الكتاب فى فهم أو تحديد معنى الكلمة الأولى « الجريمة » إذ أنها تعنى كل فعل أو إمتناع يرتب ضررا ، ومن ثم يقرر القانون جزاء يوقع على من أرتكبه ، وبذلك فإن الجريمة هى إعتداء على كل ما يشتمل عليه النظام الاجتماعى من قيم وسياسات ووسائل عيش ومنشآت.. إلخ. وإذا ما اكتسب هذا الاعتداء الصفة الاقتصادية فهنا يثار التساؤل حول متى تتحقق الصفة أو الطبيعة الاقتصادية لهذا الاعتداء، وما إذا كان ذلك يعنى وقوع العدوان على شئ ذو طبيعة اقتصادية! وإذا ما تم تحديد ماهية صفة «الاقتصادية» كوصف للجريمة ، فما هى الأسباب التى تشكل صعوبة فى التوصل إلى مفهوم محدد للجريمة الاقتصادية؟ وإذا ما تم التوصل إلى

معيار مقبول يمكن على أساسه تعريف هذه الجريمة ، فهل يمكن انطباق هذا التعريف على جرائم المخدرات ، واعتبارها - طبقا لذلك - ضمن طائفة الجرائم الاقتصادية ؟

أولا : متى يكتسب الشئ صفة «الاقتصادى» أو «الاقتصادية »؟

يقتضى المنطق أن نرجع إلى أدبيات الكتابة فى «علم الاقتصاد » للاجابة عن هذا التساؤل ، تماما كما هو الشأن فى تحديد معنى كلمة جريمة بالرجوع إلى أدبيات الكتابة فى «القانون» . وهنا يلاحظ أن علم الاقتصاد - وأيا كانت الاختلافات الشكلية المتعددة فى تعريفه ، نجده - موضوعيا وباتفاق الكتاب - علما إجتماعيا يدرس ما هو مشاهد فى الحياة الواقعية من ندرة نسبية فى الموارد القابلة لإشباع الحاجات المتعددة للمجتمع ، وطرق استخدام تلك الموارد المحدودة على أفضل نحو مستطاع من أجل إشباع هذه الحاجات، وما ينشأ عن ذلك من علاقات متعددة فى مجالات الانتاج والتوزيع والملكية .. إلخ . وفى كلمات موجزة ، هو العلم الذي يدرس كيفية إدارة **الموارد النادرة** فى المجتمع البشرى [١] .

ولما كان الموضوع الرئيسى لهذا العلم يتمثل فى دراسته للمشكلة الاقتصادية، وكانت هذه المشكلة - وكما هو واضح من التعريف سالف الذكر لعلم الاقتصاد - تتمثل فى كيفية تحقيق التوازن بين إشباع الحاجات المتعددة من ناحية، والموارد المتاحة (أى الموارد الاقتصادية) من ناحية أخرى، فإن الدراسة فى هذا العلم تتركز حول كيفية استخدام الموارد الاقتصادية فى تحقيق هذا الإشباع. وحتى تكتسب الموارد **صفة الاقتصادية**، ومن ثم تكون محلا للدراسة فى علم الاقتصاد ، فإن شروطا متعددة يجب أن تتوافر فيها ، من أهمها : **الندرة النسبية** (أى أن وجود المورد يكون أقل من الحاجات واجبة الإشباع نتيجة استغلاله أو

استخدامه) . وتتحقق صفة الندرة النسبية فى المورد (ومن ثم يكون اقتصاديا) إذا كان الحصول عليه من أجل إشباع الحاجات (سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) لا يتحقق إلا بعد دفع ثمن معين أو بذل جهد بدنى أو ذهنى أو هما معا .

وعلى ذلك ، يمكن القول أن الجريمة الاقتصادية تعنى الاعتداء على الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع . ويلاحظ أن هذه الموارد منها ما هو مصنوع ومنها ما هو طبيعى ، ومثال الأولى : رؤوس الأموال الثابتة والنقدية والمبانى والمنشآت والمصانع والأدوية والأغذية . إلخ ، ومثال الثانية: الأراضى الزراعية ، وما تحت الأرض من ثروات طبيعية ، والغابات ومصايد الاسماك . وهذه الموارد الطبيعية تعتبر ضمن طائفة الموارد الاقتصادية، إذ أن الحصول عليها من أجل إشباع الحاجات الإنسانية (على نحو مباشر أو غير مباشر) يستلزم دفع التكاليف أو بذل الجهود . أما الهواء وأشعة الشمس ومياه الأمطار والرمال والأتربة ومياه الأنهار والمحيطات، فإنها تعتبر موارد طبيعية حرة (غير اقتصادية)، ومع ذلك فإن الاعتداء عليها باحداث التلوث أو التدهور مثلا يشكل ما يسمى بالجريمة البيئية .

وهكذا يمكن حصر ما يقع تحت عنوان الجرائم الاقتصادية فى كافة أنواع الاعتداء الواقعة على الموارد الاقتصادية- بالمعنى سالف الذكر - وسواء كانت هذه الموارد داخلة فى حيازة أشخاص القانون العام أو الخاص، وسواء جاء النص على تجريمها فى إطار قانون العقوبات الاقتصادى أو فى إطار قانون العقوبات العام أو فى التشريعات الجنائية الخاصة[٢] .

ثانيا : أسباب صعوبة التوصل إلى مفهوم محدد للجريمة الاقتصادية:

رغم بساطة المعيار السابق (معيار الموارد الاقتصادية كمحل لوقوع

الجريمة الاقتصادية) فإن تعريفات متعددة لهذه الجريمة قد ذهبت إلى التركيز على معايير أخرى منها : معيار المصالح الاقتصادية، والسياسة الاقتصادية ، قواعد النظام العام الاقتصادى ، قواعد قانون العقوبات الاقتصادية، الذمة المالية والأضرار بالاقتصاد الوطنى، الدوافع الاقتصادية .. إلخ ومن التعريفات التى أعطيت للجريمة الاقتصادية تأسيسا على هذه المعايير(٣):

* الجريمة الاقتصادية هى الجريمة التى تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطنى أو النظام الاقتصادى ذاته والتى يتضمن القانون الجنائى عناصرها .

* الجريمة الاقتصادية هى التى تتم بدوافع اقتصادية ، ومن ثم فهى تمتد بصورة واسعة عبر مجال جرائم السرقات وجرائم العنف . والجرائم الوحيدة المستثناه من هذا التعريف هى الجرائم التى تحركها دوافع سوداء لا يرجى منها مكسب اقتصادي.

* الجريمة الاقتصادية هى السلوك الذى يحظره القانون لإخلاله بالتوزيع العادل للثروة بين الأفراد ومقتضيات إسعاد أكبر عدد منهم مهما كان مظهره وأيا كان موضوعه المادى .

* الجريمة الاقتصادية تتمثل فى تجريم النصوص القانونية لسلوك الفرد أو الشخص المعنوى بسبب حظر أو جلب اعتداء على السياسة الاجتماعية والاقتصادية للدولة .

* الجريمة الاقتصادية هى كل عمل أو إمتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادى إذا نص على تجريمه سواء فى قانون العقوبات أو فى القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية .

* الجريمة الاقتصادية هى مباشرة نشاط معين سواء تمثل فى تصرف اقتصادى أو سلوك مادى بالمخالفة للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة.

* الجريمة الاقتصادية هى كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الأقتصادى .

* الجريمة الاقتصادية هى كل فعل يتعارض مع قواعد القانون الاقتصادى الذى يحمى مصالح اقتصادية معينة.

ويمكن إرجاع صعوبة التوصل إلى مفهوم محدد للجريمة الاقتصادية إلى الأسباب الآتية :

١- تنوع النظم الاقتصادية وكذلك تنوع السياسات الاقتصادية المطبقة فى إطارها يجعل من التجريم الاقتصادى مجالا يضيق أو يتسع نطاقه طبقا لتنوع وتعدد هذه النظم وتلك السياسات . ومن ثم فإن ما يعتبر جريمة اقتصادية فى إطار سياسة اقتصادية معينة قد لا يعتبر كذلك فى ظل سياسة اقتصادية أخرى .

٢- فى عدد غير قليل من التشريعات فى العالم ، لا تعد كل مخالفات السياسة الاقتصادية جرائم جزائية بصورة دائمة ، ومن ثم لا تدخل فى إطار قانون العقوبات الاقتصادى ، باعتبار أن بعضها من طبيعة مدنية أو إدارية ، ومن ثم يكون العقاب عليها متمثلا فى تعويض الضرر المتحقق عنها أو فى عقوبات أخرى ذات طبيعة مدنية أو إدارية(٤) .

٣- كما يضع مصطلح « الجريمة » قيدا وصفيا للجريمة الاقتصادية باعتبارها مفهوما قانونيا ، فإن صفة « الاقتصادية » تضع أيضا قيدا

وصفيا لذات الجريمة ، وقد يؤدى هذا القيد الأخير إلى تغليب المفهوم الاقتصادى لهذه الجريمة ، بينما يؤدى القيد الأول إلى تغليب المفهوم القانونى لها ، وهكذا تتعدد المفاهيم أو التعريفات المعطاة لهذه الجريمة (٥) .

٤- من المتفق عليه أن الجرعة الاقتصادية ذات طبيعة تميزها عن الجرائم العادية من وجوده متعددة (محل الاعتداء ، طبيعة العقوبة، درجة الخطورة ، طبيعة الضرر وإتساع نطاقه ، إجراءات الإثبات . . الخ) وهذا الاختلاف يشكل صعوبة فى تحديد مفهوم للجريمة الاقتصادية يتميز عن المفهوم التقليدى للجريمة العادية (٦) .

٥- الجرائم الاقتصادية المستحدثة والتى جاءت مصاحبة للتطور المعاصر فى نظم المعلومات والاتصالات ، أصبحت تشكل صعوبة فى وضع تعريف يشتمل على هذه الجرائم. وهكذا فإن الأنشطة الاجرامية فى القطاع المعلوماتى ، وإن اختلفت طبيعتها وتنوعت، إلا أن ثمة قاسما مشتركا بينها يتمثل فى الأساليب التقنية الجديدة المستخدمة فى ارتكابها ، والتى تجعل تطبيق المفاهيم القانونية التقليدية عليها صعبا إن لم يكن مستحيلا(٧) .

وأمام هذه الأسباب التى تشكل فى مجملها صعوبة فى التوصل إلى مفهوم مقبول للجريمة الاقتصادية ، فإن محاولة صياغة لهذا المفهوم تقتضى أن نأخذ فى الاعتبار أهمية الموازنة بين المفهوم القانونى « المضيق» والمفهوم الاقتصادى « الموسع» من ناحية، وأستيعاب تطور الظواهر الاجرامية المستحدثة فى المجال الاقتصادى من ناحية أخرى، وكذلك بناء الصياغة على أساس معيار منطقى يتلافى التحفظات التى يمكن أن ترد على مجموعة المعايير المتنوعة التى بنيت عليها مجموعة التعاريف سالفة الذكر من ناحية ثالثة .

وفى محاولة منا لصياغة مفهوم جديد للجريمة الاقتصادية يراعى كافة هذه الاعتبارات ، يمكن القول **بأن الجريمة الاقتصادية هى سلوك إنسانى - فعلا كان أو امتناعا - يرتب خطرا أو إضرارا بمصلحة اقتصادية يحميها القانون ؛ أو يمثل إعتداء على الموارد الاقتصادية المملوكة أو التى يحوزها الأفراد والمؤسسات والدولة ، بما يرتب عليهم ضررا مباشرا أو غير مباشر فى إطار النظام الاقتصادى المطبق»** .

ويمتاز هذا التعريف بما يأتى :

أ- يجمع بين المهفومين (القانونى والاقتصادى) للجريمة الاقتصادية .

ب- يبرز هذا المفهوم طبيعة وأهم سمات الجرائم الاقتصادية ، وذلك باعتبارها من جرائم الخطر والضرر معا .

جـ- يسمح هذا المفهوم باسباغ وصف « الجريمة الاقتصادية » على الأنشطة الاقتصادية الضارة أو السلوك المنحرف من و جهة نظر التنظيم الاقتصادى القائم . ويعتبر ذلك استجابة منطقية لمتقضيات التغيير المستمر فى النظم الاقتصادية كظاهرة أساسية تصاحب المجتمعات فى تطورها الدائم.

د- يُرجع هذا المفهوم صفة «الاقتصادية» كوصف للجريمة محل البحث ، لامر ثابت وموضوعى هو طبيعة **محل الاعتداء** والذى يتمثل فى «الموارد الاقتصادية» . فالمشرع - عادة - لا يعرف الجرائم الموصوفة تاركا ذلك للفقه والقضاء . وعلى الرغم من أهمية عنصر الدافع أو الباعث - كعنصر مكمل للركن المعنوى فى الجريمة - إلا أن تعدد الدوافع لذات الفعل من ناحية، واختلاف معنى الدافع الاقتصادى عن بعض الدوافع الأخرى المحركة للنشاط الاقتصادى فى بعض النظم الاقتصادية من ناحية أخرى ،

وصعوبة إثبات حقيقة هذا الدافع أو الباعث فى الجرائم الاقتصادية من ناحية ثالثة ، كل ذلك يجعلنا نفضل أن يكون مناط الوصف متمثلا فى ماهية وطبيعة محل الاعتداء فى هذه الجرائم بصفة عامة أو طبيعة المحل المكون للجريمة (فى جرائم المخدرات بصفة خاصة)، وهو كما ذكرنا « الموارد الاقتصادية » .

هـ- يسمح هذا المفهوم بشموله لكل صور وأنماط الجرائم الاقتصادية الموجودة حاليا فى إطار التشريعات العامة أو الاقتصادية ، وكذلك تلك التى يمكن للتطور أن يسفر عنها فى المستقبل . كما أنه يسمح بجعل الجريمة الاقتصادية ذات أبعاد دولية ومحلية . ومن ثم فإن هذا المفهوم يساير الاتجاهات المعاصرة فى ظل « العولمة » . ومن أهم هذه الاتجاهات الحركة النشطة والمتزايدة لانتقال رؤوس الأموال وغيرها من الموارد الاقتصادية بين الدول فى ظل تحرير التجارة الدولية ، والتطور المذهل فى مجال الاتصالات والمعلومات وما يسمى بالتجارة الالكترونية ، وما يمكن أن يترتب على كل ذلك من زيادة منتظرة فى الجرائم الاقتصادية المستحدثة .

ثالثا : مدى إنطباق هذا المفهوم المقترح على جرائم المخدرات :

إن إدخال جرائم المخدرات فى إطار التعريف سالف الذكر، يعنى أن هذه الجرائم تعد ضمن طائفة الجرائم الاقتصادية . ويرجع اكتساب جرائم المخدرات للطبيعة أو للصفة الاقتصادية فى إطار هذا التعريف للأسباب الآتية :

١- الطبيعة الاقتصادية للشئ محل التجريم ، سواء كان هذا التجريم لحيازة هذا الشئ أو ترويجه أو تعاطيه أو الاتجار به أو زراعته .. الخ . ففى كل صور التجريم هذه، تعتبر « المخدرات » وأيا كان نوعها ، ضمن

الموارد الاقتصادية ، ويرجع اعتبارها كذلك إلى توافر أهم خصائص الموارد الاقتصادية بها وهى خاصية « الندرة النسبية » فالمخدرات تكلف الراغب فى تعاطيها أو الاتجار بها أموالا يدفعها كثمن لها ، وذلك من أجل الحصول على منفعة يراها المتعاطى - من وجهة نظره الشخصية متحققه - نتيجة لتداولها . وكذلك فإن المواد المخدرة تستلزم دفع تكاليف من أجل انتاجها (العقاقير المخدرة) أو زراعة نباتاتها (أشجار الخشخاش الذى يصنع منه الأفيون أو أشجار القنب الذى يصنع منه الحشيش) .

٢- الأموال أو الموارد - طبقا للمفهوم الاقتصادى - تعنى كافة الوسائل المادية التى تستخدم من أجل إشباع الحاجات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ومادامت المخدرات وسائل مادية تشبع حاجة من يعتقد فى ذلك ، فهى إذن موارد اقتصادية بغض النظر عن الجانب الأخلاقى أو الصحى . إن **فكرة** المنفعة فى النظرية الاقتصادية تختلف عن فكرة **الفائدة** فى علم الأخلاق، فالمنفعة أمر شخصى بينما الفائدة أمر موضوعى . ومادام **المتعاطى** - مثلا - يعتقد أن منفعة سيحصل عليها مما يتعاطاه من مخدرات (بينما يرى بقية الأفراد فى المجتمع أن فى ذلك ضررا بل وفقدا لكل فائدة) ، فإن المنفعة المتحققة - من وجهة نظر المتعاطين دون غيرهم - تجعل من الشئ محل التعاطى (المخدرات) موردا اقتصاديا .

٣- القانون - فى المجتمعات كافة - يجرم المخدرات نظرا لما يترتب عليها من أضرار اجتماعية واقتصادية ، وبالطبع فإن هذا التجريم ليس حماية للمخدرات (كمورد اقتصادى يستخدم مع غيره من الموارد لتحقيق مصلحة المجتمع) ولكنه تجريم ينصب عليها (أى على المخدرات) نظرا لما تمثله من هدر للموارد الحقيقية وللطاقة الانتاجية ، وفى هذا التجريم إذن مصلحة يحميها القانون، وبذلك تعتبر جرائم المخدرات - فى صورها

المختلفة - جرائم اقتصادية ينطبق عليها المفهوم المقترح سالف الذكر، والذى يجمع - كما أسلفنا - بين المفهومين « القانونى والاقتصادى » للجريمة الاقتصادية.

المبحث الثانى

بعض الآثار الاقتصادية

المترتبة على جرائم المخدرات

إن إبراز الآثار السلبية (الاقتصادية) المترتبة على جرائم المخدرات يعنى تأكيدا للطبيعة الاقتصادية لهذه الجرائم من ناحية ، كما أنه يعد عنصرا دافعا ومشجعا للجهود المتنوعة التى تبذل - على المستويين الدولي والمحلى - فى مجال المواجهة. والجريمة - بصفة عامة - تعتبر من أهم العوامل السلبية التى تعرقل كل الجهود التى تبذلها الدول فى سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، نظرا لأن الجريمة تصرف اهتمام الدول إلى القضايا الأمنية وتضاعف من الانفاق عليها وتوجه كل طاقاتها لمحاربتها، مما يؤدى إلى فشل المخططات التنموية، ومن هنا يجب أن تعد سياسة منع الجريمة والوقاية منها ضمن البرامج والخطط التنموية لانعكاس الجريمة عليها[٨]. وإذا كانت جرائم المخدرات - على المستوى المحلى - ترجع لتفاعل مجموعة من الضغوط الاجتماعية والاقتصادية تدفع الكثيرين إلى تعاطى المخدرات وتهيئة الظروف لادمانها[٩]؛ فإن مواجهة هذه الضغوط بجهود توعوية وسياسة جنائية فاعلة ومؤشرات حقيقية لتنمية اقتصادية شاملة، هذه المواجهة تعتبر ضرورة حتمية لتحقيق شروط الاستقرار الاقتصادي والأمن الاجتماعى.